جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

مكتب الجمارك المصرية اسكندرية
وارد / ١٣٨٠٥٧
التاريخ ٢٠١٨/٩/٦

السيد الاستاذ / السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

الحاقا بكتابنا رقم ٨١٤ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ والمتضمن ان القواعد التصديرية المنظمة لتصدير المنتجات البترولية لم تتضمن أية قيود على تصدير المواد العازلة او لفائف المواد العازلة ، وانه كان يتعين على الجمارك الرجوع الى قطاع التجارة الخارجية قبل اصدار اي منشور ينظم صادرات المنتجات البترولية ، حيث انتهى كتابنا المشار اليه الى طلب التنبيه نحو الالتزام بالقواعد التصديرية الصادرة في هذا الشأن والسابق اخطار مصلحة الجمارك بها (مرفق) .

اتشرف بالاحاطة انه ورد كتاب المجلس التصديري لمواد البناء والحراريات والصناعات المعدنية رقم ١٨/١٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ بشأن التضرر من كتاب الهيئة المصرية العامة للبترول المؤرخ ٢٠١٨/٨/٩ الى مصلحة الجمارك والمتضمن عدم السماح بتصدير اي منتج بترولي تنص عليه المادة ٤١ من لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير سواء كان منتج نهائي او يستخدم كمدخل لمنتجات اخري الا بشروط معينة من ضمنها موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول ، مع تطبيق المادة ٤١ المشار اليها على جميع انواع المنتجات التي يدخل في تكوينها منتجات بيتومينية (الاسفلت) بجميع انواعه (سائل ، صلب ، طري ..الخ) ، واصدرت الجمارك بهذا الكتاب منشور تصدير رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨ .

ونود التأكيد على ان ما تضمنه كتاب هيئة البترول المشار اليه بشأن طلب تطبيق احكام المادة ٤١ المشار اليها على صادرات منتجات المواد العازلة ولفائف المواد العازلة قد خالف القواعد التصديرية المنظمة للتصدير في هذا الشأن ، حيث لم توجد اية قيود على تصديرها على النحو سالف الاشارة اليه ، فضلا عن ان المادة ٤١ المشار اليها تضمنت منتجات بترولية على سبيل الحصر يتعين موافقة هيئة البترول عند تصديرها كمنتج نهائي وليس عند استخدام اي منها كمستلزم انتاجي عدا بعض المنتجات التي صدرت بشأنها قرارات تنظيمية لتصديرها مثل البويات والدهانات والراتنجات والمذيبات وذلك بموجب أحكام القرارين الوزاريين رقمي ٦١ لسنة ٢٠١٣ ، ٥٩١ لسنة ٢٠١٤ .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو الالتزام بالقواعد التصديرية المنظمة لتصدير المنتجات البترولية والغاء منشور الجمارك المشار اليه ، مع التأكيد على أنه يتعين الرجوع الى القطاع قبل اصدار اية منشورات تنظم العمليات التصديرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

القائم باعمال
رئيس قطاع
الاتفاقات والتجارة الخارجية
"د. اماني الوصال"

تحريرا في ٢٠١٨/٩/٤

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور تصدير رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

أشارة الى :-

قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـ :-

* منشور تصدير رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

يراعى إتباع ما يلى ،،،

* يلغي منشور تصدير رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .
* يطبق كتاب السيد الاستاذ / القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية رقم ٣٤٩٥ فى ٢٠١٨/٩/٤ الموضح بعالية وبشروطه بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ عاصم صلاح الكاشف ﴾	﴿ مها مصطفى سليم ﴾	﴿ فايزة محمدى ﴾

تحـــريراً في : ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق : ٨ سبتمبر ٢٠١٨

السيد الاستاذ/